

درس زاد المستقنع بمكة باب الاعتكاف رقم الدرس) ٠٢١ (فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى باب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه توسلنا بسنته الى يوم الدين. اما بعد ويقول المصنف رحمه الله باب الاعتكاف - [00:00:21](#)

ذكر المصنف رحمه الله هذا الباب عقيب بيانه لاحكام الصوم والمناسبة في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما اعتكف العشر الاواخر من رمضان ولذلك - [00:00:44](#)

ارتبط الاعتكاف بشهر الصوم ليس على سبيل اللزوم وليس على سبيل التقييد بمعنى ان الاعتكاف يجوز في الازمنة كلها وليس هناك دليل شرعي يحرم الاعتكاف في غير العشر الاواخر ولو كان الاعتكاف في غير العشر الاواخر - [00:01:10](#)

اه غير مشروع لمنع النبي صلى الله عليه وسلم منه عمر ان يفي بنذره وامره بالانتظار الى رمضان للوفاء بالنذر فدل هذا على انه لا يحظر ولا يمنع الاعتكاف في غير العشر الاواخر - [00:01:36](#)

وانما تأكد استحباب الاعتكاف واصبح افضل واكثر استحبابا في العشر الاواخر ولهذا جاءت النصوص في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الاعتكاف عامة ومن هنا العلماء رحمهم الله ذكروا احكام الاعتكاف في كتاب الصوم - [00:01:56](#)

لوجود هذه المناسبة فلا يفهم منها تقيد الاعتكاف في شهر الصوم كما قدمنا وانما هو للمعنى الذي اشرنا اليه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه وحبه للاعتكاف في هذه العشر طلبا والتماسا لليلة القدر فيها - [00:02:26](#)

والاعتكاف باب مهم باب الاعتكاف باب مهم يحتاجه المسلم في خاصة نفسه حتى يعلم الاحكام الشرعية والسنن الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اداء هذه العبادة والطاعة والقربى - [00:02:52](#)

في عبد الله على بصيرة ويحتاجه لنفع المسلمين وتعليمهم وارشادهم بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في اداء هذه القربة والعبادة الجليلة يقول المصنف رحمه الله باب الاعتكاف في هذا الموضع ساذكر لك جملة من المسائل والاحكام المتعلقة بالاعتكاف - [00:03:13](#)

والاعتكاف مأخوذ من مادة عكفة واصله اما ان يطلق بمعنى اللزوم واما ان يطلق بمعنى الحبس والمنع من اطلاقه بمعنى اللزوم قوله سبحانه وتعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون - [00:03:40](#)

حكاية عن نبيه الخليل عليه وعلى نبينا وانبيائه الصلاة والسلام. يخاطب قومه اي ما هذه التماثيل التي انتم ملازمون لها ولعبادتها فهذه من ملازمة الشر. اطلاقه بمعنى ملازمة الشر ومنه كذلك قوله سبحانه حكاية - [00:04:06](#)

موسى عليه السلام حيث قال للسامري وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا اي ملازما لعبادته وملازما له لنحرقنه ثم لنسفنه في اليم نسفا فهذا من اطلاقه على العكوف على الشر. واما من باب اطلاقه على العكوف على الخير فقوله سبحانه وتعالى - [00:04:30](#)

ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد فهذا كله بمعنى ملازمة الشيء واما اطلاق الاعتكاف بمعنى الحبس منه قوله تعالى والهدي معكوبا اي يبلغ محله هاي محبوسا عن بلوغ محله كما فسر به كما فسرها - [00:04:58](#)

قتادة رحمه الله الاطلاق آ هذا الاطلاق الاعتكاف بالمعنى الثاني فهو لازم ومتعد ان كان اصله المتعدي وهو بمعنى الحبس وان كان بالمصدر اللازم فمعناها الملازمة والمكوث عند الشيء وعدم مفارقتها - [00:05:23](#)

واما في الاصطلاح الاعتكاف عرفه المصنف رحمه الله وسيأتي تعريفه في صدر الباب بانه لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل وهذا التعريف من انسب التعاريف واجمعها وتعريف العلماء والائمة رحمهم الله لا تبعد عن هذا التعريف الذي ذكره - [00:05:50](#)

رحمه الله برحمته الواسعة والاصل في مشروعية الاعتكاف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه مخاطبا آ خليله ابراهيم عليه السلام واسماعيل ابنة ان طهرا بيتي للطائفين والركع السجود - [00:06:15](#)

وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والركع السجود فهذه الاية من سورة البقرة اصل عند العلماء في مشروعية الاعتكاف من الكتاب لكن هذه المشروعية مبنية على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه - [00:06:46](#)

وهذا هو الصحيح لان الله تعالى قال عن انبيائه مخاطبا نبيه عليه الصلاة والسلام اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فامرهم بالاعتكاف بهؤلاء الانبياء الذين ذكرهم ومنهم الخليل واسماعيل عليهما السلام - [00:07:11](#)

الاستدلال بها من هذا الاصل المقرر في اصول الفقه واما في خصوص الامة فقد جاء قوله تعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد فهذه الاية الكريمة في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وهي في شريعتنا - [00:07:31](#)

ومبينة لمشروعية الاعتكاف الاستدلال بالاولى على الوجه الذي ذكرناه والاستدلال بالثانية على الاصل واما السنة احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوليا وفعليا وتقريرية النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:53](#)

اعتكف كما ثبت في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من رمضان ففعل الاعتكاف هذه سنة فعلية وكذلك سنة قولية ومنه ومنها - [00:08:18](#)

اه قوله لما اعتكف كان يعتكف العشر الاول من رمضان كما في الصحيحين كما في الحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم نزل عليه جبريل فقال ان الذي تطلبه امامك يعني ليلة القدر - [00:08:37](#)

اعتكف العشر الوسطى ثم نزل واعتكف اصحابه معه رضي الله عنهم وارضاهم فلما انتهى من العشر الوسطى نزل عليه جبريل وقال ان الذي تطلبه امامك. فقال عليه الصلاة والسلام اني كنت اجاور هذه العشر - [00:08:56](#)

فقوله اجاور اي اعتكف لان الجوار يطلق بمعنى الاعتكاف وهو من معاني يعني يتضمن ويدل على الاعتكاف ومنه حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جاور العشر الاواخر من رمضان يعني اعتكف العشر الاواخر - [00:09:19](#)

اواخر والجوار فيه عموم من يعني من وجه يعني قد يطلق بالمعنى العام قد يطلق من معنى خاص للاعتكاف اه فيطلق الجوار ايضا على من نزل بمكة فلزم المسجد الحرام في النهار - [00:09:40](#)

ثم انصرف في الليل الى بيته هذا يسمى الجوار وهو الذي اشار الامام مالك رحمه الله جعل الجوار والاعتكاف بمعنى واحد الا ان يكون نذرا الجوار يطلق بمعنى الاعتكاف ويطلق بمعنى المجاورة للمسجد الحرام. والمجاورة للمسجد الحرام - [00:10:00](#)

ان يلزم المسجد الحرام نهارا ويأوي الى اهله وبيته ليلا واما السنة التقريرية فالنبي صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة حينما اعتكفوا معه صلوات الله وسلامه عليه وكان الاعتكاف معروفا في الجاهلية وهو من - [00:10:22](#)

اه بقايا الحنيفية ولذلك امر الخليل عليه السلام بتطهير البيت للمعتكفين النبي صلى الله عليه وسلم اقر هذه العبادة ولكن جاءت الشريعة ببيان الاحكام التي تخص هذه الشريعة التي ينبغي للمعتكف ان يلتزمها في اعتكافه - [00:10:43](#)

واجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية الاعتكاف. وانه من السنن المستحبة وليس بلازم على الانسان الا ان يلزم به نفسه بالنذر فيقول مثلا لله علي ان اعتكف هذه الليلة او اعتكف ليلة او لله علي ان اعتكف اياما او ليالي - [00:11:03](#)

ويسميتها ويحددها فاذا الزم نفسه وجب عليه الاعتكاف فهو يجب بالنذر واما حكمه الاصيلي فانه مسنون ومستحب ويتأكد استحبابه في العشر الاواخر تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واتباعا لهديه وسنته بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:11:29](#)

والاعتكاف فيه مشقة وعناء ولذلك ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان المادة اعتكف افتعل زياد هذه في مادة عكفاء تدل على التكلف

وانه فيه ضرب من المعاناة والتحمل للمشقة وبناء على ذلك هو عبادة تختلف عن غيرها من العبادات - [00:11:52](#)

وانما كانت عبادة شاقة عظيمة وصعبة وان كان البعض يستسهلها ويظنها امرا سهلا. لان المراد من الاعتكاف تفريغ القلب لله سبحانه وتعالى والاقبال عليه بذكره وشكره والاناة اليه سبحانه وللامام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس في زاد المعاد - [00:12:17](#)

بين فيه ان عبادة الصوم تستفرغ من البدن فضلات الاكل والشرب واخلاط الشهوة والاعتكاف يستفرغ القلب لله عز وجل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد امرا تظرب له القبة - [00:12:42](#)

فلم يعتكف في المسجد وانما ضرب القبة حتى يستجمع لان الانسان ضعيف وبشر ويؤثر عليه ويشوش عليه في خشوعه وحضور قلبه واقباله على ربه كل شيء يؤثر عليه ان الانسان ضعيف - [00:13:03](#)

فاخذ بالاسباب التي تستجمع القلب من الخلوة بالله سبحانه وتعالى والاقبال عليه ولذلك تجد المعتكف يختلف حاله عن حاله في سائر الايام ومن كان ومن كان وعلى سبيل المثال من اوضح ما يكون انه لو صلى الفريضة - [00:13:19](#)

يجد انه يخشع فيها اكثر مما لو كان غير معتكف فاما اذا كان خشوعه في الفريضة الاعتكاف وغير الاعتكاف سواء من يبكي على نفسه ان الاعتكاف لا يكون الا بتفريغ القلب لله سبحانه وتعالى والاقبال عليه جل جلاله - [00:13:41](#)

وعدم الالتفات الى اي شيء يشغل فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر وهو في معتكفه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه فتلاحى رجلان فرفعت ليلة القدر قال بعض العلماء رحمهم الله اذا كانت الخصومة وقعت بين اثنين فان هذا مؤثر خارج عن الانسان فكيف اذا كان المؤثر داخل الانسان - [00:14:03](#)

بمعنى انه يعتكف وهو يشغل فكره بنفسه واهله وماله وولده والناس او يعتكف فيشتغل معتكفين بالقليل والقال والضحك والثرثرة اذاعة الوقت في فضول الكلام وفضول المباحات هذا ليس باعتكاف بمعنى الكمال - [00:14:29](#)

وليس وليس مقصودا من الاعتكاف لان المقصود من الاعتكاف اذا مكثت ايام الاعتكاف باقبال صادق على الله سبحانه وتعالى اذا ادمنت على ذكره وشكره آآ مثلا اكثر من تلاوة القرآن تخرج من المعتكف بعبادة - [00:14:50](#)

وتخرج من المعتكف بخشوع القلب وتخرج من العتكف بدمع العين وتخرج من من المعتكف بتدبر القرآن وتخرج من المعتكف بالخشوع في صلاتك اكثر من حالك قبل الدخول لان من ادمن على طاعة الفها - [00:15:09](#)

وكل من يدمن على طاعة الله بصدق. ويلازمها فان قلبه يتعلق بهذه الطاعة. تعلقا لا مثيل له فليس هناك حب اخلص من حب العبد لربه وليس هناك حب اتم ولا اكمل ولا الذ من حب العبد الى ربه اذا صدق فيه مع الله سبحانه وتعالى - [00:15:28](#)

فهذه عبادة فيها تكلف وفيها عناء فمادتها اعتكف مبنية لان العكف والعكوف اللازم المتعدي زيدت فيه هذه للدلالة على المشقة والعناء في في في مكابدة هذه الطاعة والقربى يقول رحمه الله باب الاعتكاف اي في هذا الموضوع ساذكر لك جملة من الاحكام والمسائل التي تتعلق بالاعتكاف - [00:15:50](#)

وذكر تعريفه وحقيقته الشرعية ثم كذلك ايضا بين حكمه ثم بين متى يلزم بين حكمه انه مسنون ثم بين متى يلزم ثم بين صفته ثم بين المفاضلة في الاماكن التي يعتكف فيها - [00:16:15](#)

ثم بين شروطه وبين بعد ذلك ما يفسده وما يؤثر فيه ثم ختم بما ينبغي ان يكون عليه المعتكف من الاقبال على الله سبحانه وتعالى بذكره وشكره وحسن عبادته. نعم - [00:16:34](#)

قال رحمه الله تعالى هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى. هو اي الاعتكاف الظهير عائد للاعتكاف لزوم مسجد لزوم الشيء عدم مفارقتها وبناء على ذلك بين لنا ان للاعتكاف محلا - [00:16:50](#)

وهذا المحل هو المعبر عنه بقوله مسجدا والدليل على ذلك قوله تعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد فقوله في المساجد تدل على الظرفية فدل على ان ظرف الاعتكاف ومكان الاعتكاف هو المسجد - [00:17:11](#)

ومفهوم ذلك ان الاعتكاف لا يقع في غير المسجد وبناء على ذلك بين المصنف رحمه الله ان حقيقة الاعتكاف في الشريعة لزوم مسجد فخرجت بهذا التخصيص عن العموم اللغوي خرجت الحقيقة الشرعية عن العموم اللغوي بهذا التخصيص - [00:17:31](#)

وهذا هو اغلب الحقائق الشرعية كما نبه علي بعض علماء الاصول رحمهم الله انها تكون اخص من الحقيقة اللغوية لان الحقيقة اللغوية عامة في كل لزوم. وهنا في الاعتكاف خاصة بلزوم المسجد لزوم مسجد - [00:17:52](#)

والمسجد مفعول مكان السجود مكان السجود قوله مسجد هنا نكرة يشمل مسجد الذي يجمع فيه وهو المسجد الجامع والمسجد الذي لا يجمع فيه لكن لا بد من ان يكون مسجدا بالمعنى الشرعي - [00:18:13](#)

وعلى هذا فلا يشمل مسجد المرأة في بيتها لان مسجد المرأة في بيتها ليس مسجدا اخذا حكم المساجد الشرعية ولذلك انا لا لا يسن ولا يجب على القول بوجوب تحية المسجد ان يحيا بتحية المسجد. المرأة لا تصلي في تحية المسجد - [00:18:33](#)

ولا يحرم عليها ان تمر على موضع صلاتها في البيت وهي حائض ولا يحرم عليها ان تمكث في ذلك الموضع او تجلس فيه الى غير ذلك من احكام المسجد فاذا - [00:18:55](#)

المراد هنا بالمسجد الشرعي وهو اما ان يكون بتهيئة المكان سواء كان مبنيا او غير مبني فلو احيط في الخشب ونحوه مما يسان به اه وحدد وعين للصلاة للصلاة الخمس والجمعة - [00:19:08](#)

هذا مسجد فان صلي فيه الجمعة وعمر وبني اصبحوا يصلون فيه الجمعة فهذا مسجد جامع هذه المساجد كلها يلزمها وهذا اللزوم لزوم مسجد آآ لطاعة الله اللام للتعليل. اي من اجل طاعة الله - [00:19:29](#)

وطاعة الله المراد بها هنا التقرب الى الله سبحانه وتعالى لان من تقرب الى الله جل جلاله بما يحبه ويرضاه من الاقوال والاعمال فقد اطاعه المراد انه يحبس نفسه من اجل ان ينشغل بطاعة الله عز وجل - [00:19:52](#)

وعلى هذا فلا يشتغل بشيء سوى ذلك من المباحات فظلا عن المكروهات والمحرمات لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل وهذا التعريف الذي ذكره رحمه الله تقريبا اكثر تعاريف الفقهاء حول هذا المعنى تحول حول - [00:20:12](#)

هذا حول معنى هذا التعريف ان الاعتكاف لزوم مسجد حينما قلنا لزوم مسجد فهذا يقتضي ان كل ما يكون مسجدا اه من ناحية الاصل على الصفة التي ذكرناها او يأخذ حكم المسجد شرعا - [00:20:36](#)

الذي يأخذ حكم المسجد شرعا مثلا سطح المسجد فلو انه اعتكف في سطح المسجد صح اعتكافه في مذهب الجمهور لان سطح المسجد من المسجد والدليل على ذلك آآ ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:20:55](#)

من ظلم قيد شبر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع اراضين فجعل اسفل الشيء واعلاه في حكم واحد وعوقب كأنة اغتصب الكل. فدل على ان اعلى الشيء واسفله في حكم - [00:21:17](#)

في حكم واحد ولذلك يصح ان تطوف في الدور الثاني لانه من المسجد لان الطواف لا يصح الا اذا كان داخل المسجد الحرام. وهذا حتى المالكية يعتبرونه لا يصح الطواف خارج المسجد. فاذا طاف في سطح المسجد صح طوافه - [00:21:35](#)

لانه من المسجد واما منارة المسجد فان المنارة تكون على حالتين. الحالة الاولى ان تكون في المسجد وبابها الى المسجد دخولا وخروجه يدخل منها يدخل اليها ويخرج منها في المسجد هذي لا اشكال - [00:21:55](#)

واما اذا كانت خارجة عن المسجد او عن سور المسجد فهي خارجة عن المسجد ولا تأخذ حكمه ولذلك لا يكون معتكفا فيها واما رحبة المسجد فرحبة المسجد السنة تدل على انها في الاصل ليست من المسجد. لما ثبت في الحديث الصحيح - [00:22:14](#)

عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها كان يخرج اليها الحيض. امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج اليها الحيض الاصل فيها انها ليست من المسجد لكن اذا اغلقت - [00:22:34](#)

واعتني بها ووضع ووضع لها سياج او سور وحفظت والحققت بالمسجد فمذهب طائفة من العلماء انها تأخذ حكم المسجد وهو قول القاضي من الحنابلة القاضي ابي يعلى رحمه الله من الحنابلة ولذلك جمع بين الروایتين عن الامام احمد في هذه المسألة - [00:22:48](#)

تحمل يحمل المنع اذا كانت منفصلة عن المسجد واما اذا اغلقت واصبح يعتنى بها كما يعتنى بالمسجد والحققت بالمسجد فحينئذ تكون في حكم المسجد لا يضر الخروج اليها. لكن ينبغي للمعتكف ان يحتاط - [00:23:12](#)

والا اه يخرج اليها الا عند الحاجة وبناء على ذلك فالمسجد يشمل البناء المعد للصلاة وهو الاصل وما يلتحق به من رحمة المسجد على

التفصيل الذي ذكرناه ويحتاط في مسألة رحبة المسجد لما ذكرناه من حديث ام المؤمنين - [00:23:31](#) عائشة رضي الله عنها لزوم مسجد لطاعة الله وطاعة الله منها ما هو واجب لانه يلزمه فيصل في الصلوات الخمس المفروضة ومنها ما هو مستحب ومندوب كقراءة القرآن وقيام الليل - [00:23:53](#) وكثرة ذكر الله عز وجل هذا كله من المستحبات فهو يلزم المسجد من اجل طاعة الله عز وجل اي اه ما يتقرب به اليه سبحانه وتعالى وهذا هو الاصل اه بناء على ذلك اذا خرج عن هذا اللزوم - [00:24:12](#) بان خرج من المسجد لما نقول لزوم مسجد معناه ان الاصل انه لا يفارق المسجد وسيأتي ان مما يفسد الاعتكاف الخروج من المسجد من دون حاجة فاذا خرج عن هذا المكان المحدد - [00:24:33](#) من دون حاجة ومن دون مبيح للخروج فانه حينئذ يحكم بفساد اعتكافه في هذا الخروج يفسد اعتكافه فاذا عاد مرة ثانية يريد ان يعتكف يجدد النية الاعتكاف لان الاول فسد - [00:24:50](#) اذا خرج من دون حاجة اما اذا خرج لحاجة والحاجة حاجة الانسان كالبول والغائط هذه امور لا لابد للانسان منها ان يخرج من اجلها ويقضي حاجته وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث ام المؤمنين عائشة - [00:25:06](#) لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان. بمعنى انه لا يخرج الا لما لابد منه وبناء على ذلك اذا خرج الانسان لهذه الحاجة يتقيد بقدر هذه الحاجة اذا خرج لقضاء حاجته - [00:25:30](#) لم يعرج على شيء سوى هذا الشيء الذي خرج من اجله فلا يبيع ولا يشتري ولا يقف عند احد يكلمه بل لا بد عليه ان يستنفذ الوقت في قضاء الحاجة - [00:25:49](#) هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يمر على المريض فيسأل عنه ولا يعرج عليه بابي وامي كما في حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهذا اللزوم متعلق بالبدن - [00:26:05](#) يشمل جميع البدن. لكن وردت الرخصة في الشريعة بخروج جزء البدن وان خروج جزء البدن لا لا يعطي الحكم بخروج البدن كله لما ثبت في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:26:21](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الاصغاء هو الامالة يصغي الي رأسه فارجله وانا اه وهو وهو معتكف في المسجد فدل على ان خروج الجزء - [00:26:41](#) لا يقتضي الحكم بخروج الكل وان الجزء لا يأخذ حكم الكل وبناء على ذلك لو قال والله لا ادخلوا هذه الدار فادخل يده لم يحث الا اذا كان في نيته - [00:27:03](#) تعميم الحكم على بدنه كله فيحتمل باي جزء بدخل اي جزء من بدنه وهكذا لو قال والله لا اخرج من المسجد فاخرج يده او اخرج جاء يخرجني آ نسي ثم جاء واخرج رجله ثم تذكر ثم اعادها لم يضر خروج الجزء - [00:27:21](#) عمدا او نسيانا فعلى كل حال لا بد من لزوم هذا المكان الخاص اتباعا لنص الكتاب وهدي النبي صلى الله عليه وسلم. نعم مسنون مسنون اي حكمه انه سنة وتقدم معنا تعريف السنة - [00:27:41](#) وبناء على ذلك ابتداء المصنف ببيان الحقيقة الشرعية للاعتكاف ثم بيان حكمه شرعا لان اول شيء تتصور الشيء ثم بعد ذلك تحكم عليه ولذلك قالوا وهي قاعدة ان الحكم على الشيء فرع - [00:28:02](#) عن تصوري فيتصور الانسان الشيء اولاً ثم بعد ذلك يحكم عليه. فصور لنا الاعتكاف انه لزوم مسجد لطاعة الله ثم بعد ذلك قال مسنون اي حكمه في الشرع انه سنة - [00:28:24](#) فليس بفرض ولا لازم وهذا هو مذهب جماهير السلف والخلف رحمهم الله على ان الاعتكاف مسنون يثاب فاعله ولا يعاقب تاركهم وهذه السنية كما ذكرنا مطلقة عامة شاملة للجميع اه ايام السنة - [00:28:42](#) وليس هناك دليل يدل على تخصيصها في وقت دون اخر لكنها تتأكد كما ذكرنا في العشر الاواخر. نعم ويصح بلا دل على سنيته ما ثبت طبعا في الاحاديث الصحيحة النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكف العشر الاواخر من رمضان - [00:29:05](#)

واعتكف كما في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة العشر الاول من شهر شوال. والحديث في الصحيحين لما اعتكف العشر الاول دل على ان الاعتكاف لا يتقيد في رمضان كما ذكرنا وان السنة هنا شاملة لرمضان وغير رمضان. نعم - [00:29:28](#)

ويصح بلا صوم ويصح الاعتكاف بلا صوم هذه مسألة اختار المصنف رحمه الله فيها القول قول الجمهور من حيث الجملة انه لا يشترط لصحة الاعتكاف ان يكون مصحوبا بالصوم وهذا القول هو قول عبد الله بن مسعود - [00:29:47](#)

من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقال به طاووس ابن كيسان تلميذ ابن عباس وقال به كذلك عمر ابن عبد العزيز وهو مذهب الشافعية اه وكذلك ايضا الحنابلة في اشهر الروايتين عن الامام احمد - [00:30:17](#)

رحمة الله على الجميع وهو قول الحنفية لكنهم يوجبونه في بعض الصور يوجبونه في حال النذر يجيبون الصوم اذا كان الاعتكاف منذورا فهم يوافقون الجمهور ان الاصل عدم وجوب الصوم - [00:30:38](#)

وهو مذهب الظاهرية فاصحاب هذا القول يقولون الاعتكاف يصح بدون الصوم فاذا اراد ان يعتكف يوم الخميس مثلا اراد ان يعتكف بالليل ليلة الجمعة دون قصد لتخصيص الليلة وانما كانت - [00:30:58](#)

موافقة لفراغه من الشغل ونحو ذلك لان ليلة الجمعة لا تخص بعبادة لا تخص بقيام ولا يخص نهارها بصيام كما قدمنا في صيام التطوع فلو كان مشغولا سائر الاسبوع ثم كانت ليلة الجمعة فاحب - [00:31:22](#)

من يقبل على ربه وان يعتكف فيها فاننا نقول يصح اعتكافه لانه لا يشترط لصحة الصوم لصحة الاعتكاف ان يكون المعتكف صائما استدل اصحاب هذا القول بادلة اولها الاصل ان الاصل عدم لزوم الصوم حتى يدل الدليل على لزومه على لزومه - [00:31:40](#)

قالوا وليس هناك دليل يدل على الزام المعتكف بالصوم الاصل عدم وجوب الصوم عليه ونصح التكافؤ بدون صيام ثانيا استدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر - [00:32:08](#)

رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه نذر ان يعتكف في نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة وفي رواية يوما ورواية الليلة صحيحة. فقال عليه الصلاة والسلام اوف بنذك - [00:32:27](#)

ولم يقل له صم واعتكف في الليل فلم يلزم النبي صلى الله عليه وسلم بصيام نهار تلك الليلة التي يعتكفها وصحح الاعتكاف في الليل ليس في ليس محلا للصوم وبناء على ذلك دل هذا الحديث الصحيح - [00:32:53](#)

على ان الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم كذلك ايضا ما ثبت في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول - [00:33:15](#)

من شوال ومن المعلوم ان العشر الاول فيها ايام لا يجب لا يجوز صومها كيوم العيد ولو كان تكلف الصوم لاخبرت عليه الصلاة والسلام انه صام عليه الصلاة والسلام فيها - [00:33:31](#)

دل هذا الحديث الصحيح ايضا على ان الاعتكاف يصح بدون صوم وهذا هو المذهب هذا المذهب ارجح في نظري والعلم عند الله والقول الثاني انه يجب اه الصوم وهذا القول مأثور عن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وام المؤمنين عائشة رضي الله عن الجميع - [00:33:48](#)

وهو قول بعض التابعين كنافع سعيد بن المسيب وكذلك ايضا مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس وقال به الازاعي والزهري وهو مذهب المالكية ورواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية والامام ابن القيم رحمة الله على الجميع. واحتجوا - [00:34:13](#)

في حديث ام المؤمنين عائشة لا اعتكاف الا بالصوم وهو حديث البيهقي والدارقطني والحاكم وتكلم فيه الدارقطني بتفرد سويد ابن عبد العزيز واجيب عن ذلك وهو محل نقاش بين ائمة الحديث - [00:34:42](#)

لكن على القول بتحسين الحديث واعتباري شاهدي من من اثر ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فانه يجاب بان لا اعتكاف نفي المسلط على الحقيقة الشرعية يتردد ما بين نفي الكمال ونفي الصحة - [00:35:01](#)

ولما جاءت الاحاديث صحيحة تدل على صحة الاعتكاف بدون صوم حملنا النفي على نفي الكمال وهذا ما يسمى في علم الاصول بالتأويل التأويل صرف النص عن ظاهره الراجح الى معناه المرجوح بدليل من خارج النص - [00:35:21](#)

لان الاعتكاف لا نافية واعتكاف حقيقة شرعية فنفي مسلط على حقيقة شرعية الاصل ان يحمل على نفي الصحة او الاجزاء ولكن اه
هذا معناه الراجح ومعناه المرجوح ان يحمل على الكمال - [00:35:45](#)

فلما اه وجد الدليل الصارف صرفناه الى نفي الكمال فاصبح لا اعتكاف كامل اي ان المراد به بيان ان الاكمل في الاعتكاف ان يكون
بصوم وعليه فان القول بعدم وجوب الصوم ارجح في نظري والعلم عند الله - [00:36:07](#)

يقول رحمه الله نعم ويصح بلا صوم ويصح بلا صوم اذا قلت يصح بلا صوم ما ذكرناه انه يجوز بدون صوم لكن اذا قلت ولا يصح الا
بصوم صار شرطاً للصحة - [00:36:32](#)

صار شرطاً هنا اكثر التعبيرات ستكون في الشروط متعلقة بالصحة لانك اذا تكلمت عن شيء مسنون فانك لا تتكلم عن شروط وجوب
اذا تكلمت عن المسنون ما ما تأتي ما تقول ولا يجب الا بكذا لانه ليس بواجب اصلاً فما يكون في شرط وجوب لكن يكون في شرط
ماذا - [00:36:52](#)

صحة او كمال الكمال اما اذا كان واجبا فيكون في شرط الوجوب ويكون في ايضاً الاجزاء شرط الاجزاء اه بين رحمه الله انه يصح
الاعتكاف بدون صوم؟ نعم ويلزمان بالنذر - [00:37:19](#)

ويلزمان اعتكاف اعتكافه مع الصوم اذا نذر اي نذر اعتكافاً بصومه يرد بهذا قول من قال انه اذا نذر وجب عليه الصوم تبين انه اذا
نذر لا يجب عليه الصوم - [00:37:38](#)

الا اذا اشترط اذا قال ان لله علي ان اعتكف يوم الخميس صائماً فحينئذ نقول له يلزمك ان تعتكف يوم الخميس وان تصوم يلزمان
بالنذر اه سيأتي ان شاء الله بيان حقيقة النذر - [00:37:58](#)

ومشروعيته واحكامه بين ان النذر نذر الزام الانسان نفسه ما لم يلزمه به الشرع ولا يكون الا فيما اذن الله به فمن نذر ان يطيع الله
الزمانه نذره ومن نذر ان يعصي الله فاننا لا نلزمه نذر المعصية. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:38:21](#)

كما في الحديث الصحيح من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي فلما قال عليه الصلاة والسلام من نذر ان
يطيع الله فليطعه امر والامر يدل على الوجوب بمعنى انه يجب عليه الوفاء بالنذر لانه التزم بينه وبين الله - [00:38:47](#)

من يعتكف والتزم بينه وبين الله ان يصوم التزم بينه وبين الله ان يصلي نافلة في الليل او النهار فنلزمه ما التزم بناء على ذلك دل
هذا الحديث على وجوب الوفاء بالنذر اذا كان بالاعتكاف - [00:39:10](#)

لان الاعتكاف آ نذر بطاعة الله اذا نذر الاعتكاف فقد نذر ان يطيع الله فنقول له اطع الله عز وجل وقد جاءت السنة تؤكد هذا كما ثبت
في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بل الزم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف - [00:39:27](#)

بنذر الجاهلية وهو ان ينظره وهو على حال الكفر عمر رضي الله عنه يقول اني كنت قد نذرت في الجاهلية واذا كان الزم النبي صلى
الله عليه وسلم بنذر الاعتكاف في الكفر في حال الكفر فلا ان يلزم به في حال - [00:39:48](#)

الاسلام اولى نعم ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه. ولا يصح هنا ابتداء رحمه الله ببيان ما يشترط لصحة الاعتكاف يشترط اولا
الاسلام هذه الشروط شروط صحة وشروط الصحة هي العلامات والامارات التي نصبها الشارع للحكم بصحة - [00:40:08](#)

العبادة واعتبارها فيشترط الاسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثوراً فهذه الآية الكريمة اصل عند اهل العلم رحمهم الله في الحكم - [00:40:35](#)

في بطلان عبادة الكافر اذا اداها على حال الكفر ومن ذلك اذا اعتكف اذا اعتكف وهو على الكفر فانه لا يصح اعتكافه وعلي يشترط
لصحة الاعتكاف ان يكون المعتكف مسلماً - [00:41:00](#)

ثانياً ان يكون عاقلاً فلا يصح اعتكاف المجنون فلو ان مجنوناً جاء ليعتكف في المسجد انه لا يصح اعتكافه هذا اصل ما في الحديث
الصحيح دلت عليه السنة كما في الحديث الصحيح - [00:41:21](#)

عن علي وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم مجنون حتى يفيق
كذلك ايضاً يشترط لصحة الاعتكاف النية - [00:41:41](#)

ولا يصح الاعتكاف الا بنية لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:41:57](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى فلا يحكم بصحة الاعتكاف الا بنية لان قوله انما الاعمال بالنيات اي انما اعتبار الاعمال وصحتها - [00:42:13](#)

النية والاعتكاف عمل من الاعمال فدل على ان الاعتكاف لا يصح بدون نية. فلو ان شخصا العشر الاواخر دخل مع اصحابه الى المسجد وذهل عن النية ونسي النية ثم دخل وجلس معهم - [00:42:30](#)

واعتكف ثم تذكر انه لم ينوي فانه ينوي حال تذكره انه يريد الاعتكاف تقربا الى الله عز وجل بحسب ما يريد من ايام وليالي وامر النية يغفل عنه الكثير ولربما يجلس الانسان - [00:42:50](#)

السنوات العديدة بل حتى يكون من طلبة العلم وهو يظن انه يفهم ان النية شرط وانها معتبرة لكن لا يحقق ذلك ويأتي عند وضوءه فيبدأ بغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ولا يستحضر انه يرفع حدثا - [00:43:09](#)

او ينوي رفع الحدث ولربما يأتي ويجنب فيدخل الى مغتسله فيغتسل على انه يغتسل ولا يستحضر في قلبه انه مغتسل يريد ان يغتسل من الجنابة. البعض يقول اصلا انت اذا ذهبت - [00:43:29](#)

الى المسجد فانت ناوي هذه الفتاوى المرسله وهذه الاشياء اضاعت كثير من الامور الشرعية النبي صلى الله عليه وسلم نادى في الناس انه يريد الحج واجتمع في المدينة الخلق الكثير كما في الصحيح من حديث جابر - [00:43:44](#)

ثم يأتي الى الميقات وينزل عليه الوحي يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال اهل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة اذا كان هو اصل خارج الحج مثل ما يقول بعضهم انه اذا خرج من منزله يكفي النية يكفي ان تضع الطعام وتتسحر يكفي يكفي هذا امر ينبغي ان ينتبه له وعلى طلبة العلم حينما ينظرون - [00:44:01](#)

الى مثل هذي عند المتأخرين في تساهلهم في الامور التي قررها العلماء النية امرها عظيم انت تتعبد وتتقرب الى ملك الملوك النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما باسلوب الحصر والقصر - [00:44:25](#)

انما الاعمال بالنيات وكل ما تأتي الى عبادة تقف وتحس انك تعامل الله وتريد ان تعبد الله عز وجل. تريد ان تتوضأ تستحضر عند وضوءك انك تريد رفع الحدث. اذا جئت تصلي تستحضر - [00:44:39](#)

عند صلاتك انك تريد ان تصلي الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الوتر تستحضر في قلبك قبل ان تكبر تكبيرة الاحرام تصحبها مع تكبيرة الاحرام. على الخلاف في النية هل هي شرط او ركن - [00:44:52](#)

بناء على ذلك اذا كانت ركنا لابد ان تكون مستصحبة مع التكبيرة واذا كانت شرط اغتفر تقدمها بالشيء اليسير كما تقدم معنا في مسائل النية فمسألة النية مهمة جدا ونحن ننبه عليها اعذارا الى الله لانه نجد في فتاوى المتأخرين بعض المتأخرين والتساهلهم مضيع - [00:45:07](#)

من امور العبادة العلماء رحمهم الله لما تنظر الى مباحث النية تجد فيها من التفصيل والتقرير حتى ان البعض يتهمها بانها وسوسة هذه ليست بوسوسة هذا حق الله تأتي هناك ظاهر وباطن. باطنك قلبك - [00:45:27](#)

القلب لابد ان يسلم لله كما اسلم ظاهرك واسلام القلب لله انك لما تأتي تدخل للمسجد تريد ان تصلي تريد ان آآ تؤدي فرض الله تستحضر في قلبك ولا يلزم التلفظ - [00:45:43](#)

وليس التلفظ بمسنون الا ما وردت به السنة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذبح وثبت عنه عليه الصلاة اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن محمد وال محمد في الذبح - [00:45:57](#)

وكذلك في النسك في نسك الحج والعمرة. اما غير ذلك ما يتلفظ. الحمد لله عافانا الله من مما فنحن بين افراط وبين تفريط ممن يغفلوا في النية فيفرط فيها وبين من يتساهل فيها - [00:46:09](#)

ويفرط نسأل الله السلامة القصد هو الوسط والسنة ان الانسان يستحضر عند العبادة انه يريد العبادة وهذا كان بعض مشائخنا ينبهنا

عليه وكنا في بداية الطلب صفارا ثم بعد ذلك لما جئنا الى ما نفعله من عبادات وجدناه صحيحا - [00:46:24](#)

ان الانسان يلبس عليه انه كأنه يصلي الصلاة الشرعية وهو لم يستحضر النية عند ابتداء هذه الصلاة فاذا اراد ان يعتكف يشترط

صحة الاعتكاف النية تقدم معنا تعريفها مراد وحقيقتها وان المراد بها القصد - [00:46:45](#)

وهو يستحضر في قلبه القصد اه قصد العبادة والتقرب لله سبحانه وتعالى بالمكث في هذا المسجد او هذه هذه الايام او هذه الليالي

او ليالي معينة او يوما معيناً وهكذا على حسب ما نوى. والاعتكاف ليس هناك حد لاقله - [00:47:07](#)

ممكّن ان تدخل المسجد الحرام فتتوي انك معتكف في مدة بقائك ممكن ان تنوي انك معتكف فيه ساعة او ساعتين حتى تلزم نفسك

وتنال الخير لان النفس تجمع وتفر من الخير فتريد الزامها - [00:47:27](#)

تلزمها بالاعتكاف ان تجلس هذه الساعة وتتوي بها الاعتكاف والقربى لله سبحانه وتعالى نعم يشترط له النية كذلك ايضا من شروط

صحة الاعتكاف الطهارة من الحدث الاكبر لا يصح اعتكاف الحائض - [00:47:46](#)

النفساء المرأة الحائض والنفساء وكذلك ايضا الجنب وهو معنى القول بان الجنب لا يجوز له دخول المسجد وقد قدمنا هذه المسألة

وذكرنا دليلها في الطهارة وبيننا احكامها وان الارجح مذهب الجمهور ان الجنب لا يجوز له ان يدخل المسجد حال الجنابة - [00:48:03](#)

فاذا كان ممنوعا من دخول المسجد في حال الجنابة فان معنى المسجد هو محل الاعتكاف. معناه انه لا يتأتى منه اعتكاف شرعي لانه

مأمور بالخروج. فكيف يتقرب الى الله وهو في حال معصيته - [00:48:32](#)

وبناء على ذلك لا يصح اعتكاف الانسان في حال الحدث الاكبر ولو اجنب المعتكف خرج من معتكفه فاغتسل ثم عاد الى اعتكافه

ثانية لانه اذا اجنب بالاحتلام هذا شيء مغلوب عليه ليس بيده. فهو عفو - [00:48:48](#)

ويخرج ويغتسل ثم يعود ويكمل اعتكافه. نعم ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه. ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد يجمع فيه تقدم

معنا الاصل في اشتراط المسجد وكونه يجمع فيه - [00:49:09](#)

طبعاً اذا كان الاعتكاف يشمل اياماً او قصد به يوم الجمعة يشمل اياماً فيها جمعة فيها يوم الجمعة او قصد الاعتكاف في يوم الجمعة

فانه حينئذ لابد من ان يكون المسجد يجمع فيه - [00:49:31](#)

وهذا عند العلماء كلهم اذا كان قد نذر مثلاً ان يعتكف سبعة ايام لله علي ان اعتكف سبعة ايام. وسألك عن نذره تقول يلزمك ان

تعتكف في مسجد يجمع فيه - [00:49:54](#)

لماذا؟ لانه اذا نوى سبعة ايام فلا بد من ان يكون فيها يوم الجمعة وقد يكون فيها جمعتان وبناء على ذلك اه يكون اه جمعتان مثلاً ان

يقول لله علي نعتكف - [00:50:11](#)

شهرًا آسبوعين او اكثر من جمعتين انا اقول لله علي ان اعتكف شهراً وهكذا فاذا ازم نفسه في ايام فيها جمعة فاننا نقول لا يصح

اعتكافك الا في مسجد - [00:50:27](#)

يجمع فيه لماذا لانه سيأتي عليه يوم الجمعة وهو معتكف فاذا كان في غير مسجد الجمعة فانه حينئذ اما ان يترك نذره واما ان يترك

الجمعة وكلاهما مخالف فيه للشرع لانه لا يجوز له ترك الجمعة وليس بمعذور - [00:50:42](#)

ولا يجوز له ترك النذر وهو قادر على فعله انه غير معذور بالترك فاذا يجب عليه الامر ان فلا يتحقق ذلك الا بمسجد يجمع فيه وما لا

يتم الواجب الا به فهو - [00:51:07](#)

واجب ما دام انه واجب عليه اداء الجمعة ولا يتم ذلك الا بمسجد يجمع فيه فانه يلزم ان يكون في مسجد يتجمع فيه اما اذا كان اه

الاعتكاف الذي يريده يوما او يومين او اياماً ليس فيها جمعة ولا يلزمه ان يصلي جمعة او كان مسافراً - [00:51:22](#)

فانه في هذه الحالة لو كان مسافراً ونذر ان يعتكف ووافق نذره يوم الجمعة. فاننا نقول يجوز لك ان تعتكف في اي مسجد او كان

امراً الذين كانت امرأة انه لا يجب عليها - [00:51:44](#)

ان تجمع فيجوز لها ان تعتكف في مسجده لا يجمع فيه واما اشتراط ان يكون الاعتكاف مطلقاً في مسجد جمعة اي في الجوامع فهذا

يعارض عموم قوله سبحانه ولا تبشروهن وانتم - [00:52:04](#)

عاكفون في المساجد. الله عمم وهذا يشمل المسجد الذي يجمع فيه والمسجد الذي لا يجمع فيه وليس هناك دليل على الالزام

بالتخصيص المسجد الذي يجمع فيه الا ما كان على الاصل الشرعي الذي يلزم - [00:52:22](#)

مثل ان يكون من اهل الجمعة على التفصيل الذي ذكرناه. نعم ان المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها الا المرأة يجوز لها ان

تعتكف في مسجد لا يجمع فيه - [00:52:38](#)

هذا استثناء والاستثناء اخراج بعض ما يتناوله اللفظ فلما كان الاصل عنده عام انه يجمع فيه اخرج من من هذا العموم بعض ما

يتناوله وهو المرأة تبين انها يجوز لها ان ان تعتكف في غير - [00:52:53](#)

في المسجد الذي لا يجمع فيه وهذا بلا اشكال لانها لا تجب عليها الجمعة الا المرأة في غير مسجد بيتها مسجد بيتها ورد في الحديث

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:15](#)

تسمية مكان صلاتها من البيت مسجدا. فقال مسجدي بيتها وهذه اضافة مسجد بيتها والقاعدة في الاصول ان الاضافة تقتضي

تخصيص مسجد بيتها فهذا يدل على ان مراده مكان صلاتها من البيت - [00:53:30](#)

وليس المراد انه مسجد يأخذ حكم المساجد. ولذلك لم يقل الا المسجد في بيتها عندما قال في مسجد بيتها اي مكان سجودها من

البيت اي المكان الذي خصصته لسجودها اي لصلاتها لان من باب اطلاق الجزء على الكل - [00:53:50](#)

وبناء على ذلك ليس المراد به ان مسجد بيته مسجد يأخذ حكم المسجد الشرعي. وانما ولذلك كما ذكرنا يجوز لها ان تبقى فيه وهي

حائض متلبس بالحيز والنفاس ولو كان مسجدا لاخذ حكم المسجد - [00:54:09](#)

وكذلك ايضا لا يلزمها ان ان تصلي تحية المسجد القول بلزومها وبناء عليه يكون هذا من التوسع في اطلاق اللفظ وليس المراد به

انه اخذ بحكم المسجد الشرعي نعم - [00:54:28](#)

ومن نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لم يلزمه فيه ان شاء الله الاسبوع القادم لان هذا

المسألة تحتاج الى تفصيل. نسأل الله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح - [00:54:47](#)

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - [00:55:07](#)